

## قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م في شأن التطوع في الدفاع المدني

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن ، والقوانين المعدلة  
له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن النطاق المدني والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ،  
وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد ،

أصدرنا القانون الآتسي :

### المادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات التالية للمفاتيح الموضحة قرين كل منها ما لم  
يقض سياق النص بخير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الإدارة : الإدارة العامة للنطاق المدني .

المتطوع : كل شخص من المدنيين يتقدم بطوعه واختياره للمشاركة في أعمال الدفاع المدني  
سواء في حالات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ .

#### المادة (٢)

يشترط لقبول المتطوع ما يأتي :

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
٢. ألا تقل سنه عن ستة عشر سنة ميلادية.
٣. أن يكون لائقاً طبياً .

#### المادة (٣)

يتم الالتحاق بالتطوع بطلب يقدم إلى مديري إدارات الدفاع المدني على النموذج المعد لذلك والذي يصدر به قرار من وزير الداخلية .

#### المادة (٤)

يقوم المتطوع بالمهام والواجبات الآتية :

١. المساعدة في إطفاء الحرائق ومحاصرتها .
٢. المساهمة في إنقاذ وإسعاف للجرحى والمصابين ونقلهم إلى أقرب وحدة علاجية .
٣. المشاركة في عمليات الإيواء والإخلاء للضحايا والمشردين بسبب الحروب أو الكوارث أو غيرها وإغاثتهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم .
٤. المشاركة في أعمال تطبيق اشتراطات الوقاية والسلامة والتنوعية الوقائية ورفع الروح المعنوية لدى أفراد المجتمع .
٥. الإبلاغ عن أية مواد غريبة يشبه فيها كالمفجرات والقنابل أو أية مواد أخرى ذات خطر محتمل .
٦. الإشراف على الصابئ وتجهيتها وإرشاد الأفراد إلى أماكنها .
٧. توعية أفراد المجتمع بأهمية الدفاع للمدني وتشجيعهم على التطوع فيه .
٨. أية واجبات أخرى توكل إليه في حالات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ أو غيرها .
٩. ويحصر دور المتطوعة في أي عمل يتناسب وطبيعتها ولا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .

#### المادة (٥)

يتم إعداد دورات تدريبية للمتطوعين ، وتحدد الإدارة نوعية ومدد هذه الدورات .

### المادة (٦)

١. ينقطع المتطوع عن عمله الأصلي في حالات السلم والحرب والطوارئ والكوارث أو غيرها فور استدعائه من الإدارة . ويستمر صرف راتبه أو أجره من جهة عمله الأصلية إذا كان موظفاً لدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص .
٢. يمنح غير الموظف تعويضاً إذا زادت مدة استخدامه في العمل التطوعي عن (٢٤) ساعة في كل حالة يستدعى فيها للخدمة التطوعية ، ويتم تحديد التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .
٣. تلتزم الإدارة بتأمين حاجيات المتطوع من غذاء ولباس وعلاج أثناء فترة عمله التطوعي .
٤. تلتزم الإدارة بتأمين وسيلة الانتقال المناسبة للمتطوع في حالة استدعائه إذا كان يقيم خارج منطقة العمليات .
٥. تحسب مدة التطوع ضمن مدة خدمة المتطوع الفعلية بجهة عمله الأصلية .
٦. يجوز للإدارة منح المتطوع الذي يؤدي أعمالاً بطولية أو جهوداً كبيرة ومتميزة خلال عمله التطوعي الميدانيات والشهادات التقديرية والمكافآت التشجيعية .

### المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين السارية في الدولة يصدر قرار من الوزير بتحديد قيمة التعويض الذي يتم صرفه في حالة إصابة المتطوع أو وفاته أثناء عمله التطوعي أو بسببه .

### المادة (٨)

#### التزامات المتطوع

يلتزم المتطوع بما يأتي :

١. تلبية نداء الإدارة والمشاركة إلى المنطقة التي يستدعى إليها في أي وقت يطلب منه ذلك .
٢. عدم الامتناع عن العمل للمكلف به أو رفض الاستمرار فيه بغير عذر مقبول .
٣. عدم الإذلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة .
٤. عدم القيام بأية أعمال منافية للسلوك للعالم .
٥. عدم إنشاء كل ما يعد سرياً بطبيعته أو بموجب التوثيق والأنظمة الخاصة بالدفاع المدني .

٦. المحافظة على كل ما تسلمه على سبيل العهدة من أدوات وسعدات وأجهزة والإلتزام بردها فور تركه الخدمة مع وجوب الإبلاغ في حال تلف أو فقد أي منها .
٧. إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به مثل اسمه وجنسيته وعنوانه ورقم هاتفه وغيرها من البيانات الجوهرية .
٨. المحافظة على عدم إفشاء أسرار وخصوصيات الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة المطلوبة بحكم إطلاعهم على أعراض وخصوصيات الناس وذلك تلميحاً مع للقيم والعادات والتقاليد .

#### المادة (٩)

يختبر المتطوع طبقاً لهذا القانون في حكم المعكف بالخدمة العامة وذلك في كل ما يسند إليه من أعمال الدفاع المدني .

#### المادة (١٠)

يخفى المتطوع عن عمله التطوعي لأحد الأسباب الآتية :

١. المرض المقعد .
٢. العاهة للمستديمة .
٣. انتهاء الإقامة بالدولة .
٤. الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .
٥. إذا أبدى رغبته كتابة في إعقائه ووافقت الإدارة على ذلك .

#### المادة (١١)

ينشأ بند خاص في ميزانية الوزارة لتغطية النفقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة (١٢)

يخضع المتطوع من حيث الضبط والربط والتحقوق في المخالفات والجزاء عليها لأحكام اللائحة التي يصدرها الوزير في هذا الشأن .

**المادة (١٣)**

يصدر الوزير للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة (١٤)**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة (١٥)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحل به من تاريخ نشره .

**زايد بن سلطان آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م.



الرقم : ١٧٩٣ / ١/٨  
التاريخ : ٦ / ربيع أول / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٥ م

سعادة / مدير عام الدفاع المدني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الموضوع : قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ في  
شأن التطوع في الدفاع المدني

بالإشارة الى توجيهات سمو وكيل الوزارة بكتابه رقم ٩٣٤/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩  
المرفق به القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٤/٩ في شأن التطوع في الدفاع المدني .

يرجى موافقتنا بمقترحاتكم بشأن اللوائح التنفيذية المزمع إعدادها لتنفيذ هذا القانون  
وتنسيب من تروونه لمناقشتها معنا .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،

العميد /  
عبدالرحمن سالم الهاجري  
مدير ادارة الشؤون القانونية

نسخة الى :

- = السيد / مدير ادارة مكتب سمو الوكيل - اشارة لاعلاء للعلم .
- = الملف الخاص / جديد ( قانون التطوع )
- = ملف المشروع مع نسخه من القانون لتسليمه .
- = ملف مشروع لوائح قانون الدفاع المدني
- = المطبعة .

ج / أس

بسم الله الرحمن الرحيم

United Arab Emirates  
Ministry of Interior  
Under Secretary Office



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الداخلية  
مكتب الوكيل

Ref. ....

الرقم ٩٢٤ / ١ / ٨  
التاريخ ٢٠٠٤ / ٥ / ١٦

Date ٢٠٠٤ / ١ / ٨  
١٠ / ٥ / ١٦

المحترم سعادة/مدير إدارة الشؤون القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع:- قانون التطوع في الدفاع المدني

نرفق لكم طيه كتاب معالي الوزير الصادر برقم ٦٣٦/١/٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ومرفقا به القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤م في شأن التطوع في الدفاع المدني.

للاطلاع ، وإجراءاتكم نحو وضع خطة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون ، والشروع في إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكامه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإفادتنا في أقرب وقت ممكن.

واقبلوا تحياتي.

و اللواعة /

سيف بن زايد آل نهيان  
وكيل وزارة الداخلية

تمسكة إلى:-

- معالي الوزير .. الموافق للطعم
- للوكيل المساعد لشؤون الأمن والطعم والمتابعة
- مدير عام الدفاع المدني للتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية
- للمتابعة

د/ط/ع م

سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون  
سيرور مسترعي القانون



مكتب الوزير

MINISTER'S OFFICE

No.

١٧٧٢ / ١ / ٨

Date

١٧ / ٥ / ٢٠٠٤

الرقم : ٦٣٦ / ١ / ٨

التاريخ : ١٧ / ربيع / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤ م

سمو اللواء الشيخ سيف بن زايد آل نهيان  
وكيل وزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الموضوع : التطوع في الدفاع المدني

يسرنا أن نرفق لكم نسخة من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ في شأن التطوع في الدفاع المدني بعد أن تم التصديق عليه من صاحب السمو رئيس الدولة وأخيه صاحب السمو نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وإخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات - حفظهم الله - المرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه بعد نشره والتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً لخطة توضع لهذا الغرض مع الشروع في وضع اللوائح اللازمة كما جاء في المادة (١٣) . كما نرجو إقادتنا فيما بعد بما تم من إجراءات . ولكم وافر التقدير .

الفريق الركن الدكتور  
محمد بن سعيد السبدي  
وزير الداخلية

نسخة إلى :

• سعادة الوكيل المساعد لشؤون الأمن - للعلم وإجراء اللازم .

• سعادة الوكيل المساعد لشؤون الإدارة والتخطيط - للعلم والعمل

بما جاء في المادة (١١) من القانون .

• سعادة المفتش العام

• سعادة مدير عام الدفاع المدني

• سعادة قائد قوات الأمن الخاصة


• سعادة مدير إدارة الأمن الوقائي

• قائمة التوزيع (ب)

• ملف المتابعة

ع.ح.١.ع





الرقم: ٥٣/٢٠٠٤/٢٥

التاريخ: ١٣ / ربيع الأول / ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ٢ / مايو / ٢٠٠٤ م

الموكر

معالي الفريق الركن الدكتور / محمد بن سعيد البادي

وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

الموضوع: قانون اتحادي

أرسل لمعاليتكم رفق كتابي هذا القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ م في شأن التطوع في الدفاع المدني ، بعد أن تم التصديق عليه من أصحاب السمو نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات، وإصداره من صاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله ورعاه)، بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م .

أرجو التكرم باتخاذ اللازم في شأنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ماجد بن سعيد بن راشد النعيمي

وزير الدولة لشؤون المجلس الأعلى للاتحاد



مكتب الوزير  
١٨/٥/٢٠٠٤ م

نسخة بالمرفقات إلى :-

- المجلس الوطني الاتحادي .  
 مجلس الوزراء .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصديق المجلس الأعلى للاتحاد

على القانون الاتحادي رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٤م  
في شأن التطوع في الدفاع المدني



زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حاكم إمارة أبوظبي

مكتوم بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حاكم إمارة دبي

صقر بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للإتحاد

حاكم إمارة رأس الخيمة

سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للإتحاد

حاكم إمارة الشارقة

محمد بن محمد الشرقي

عضو المجلس الأعلى للإتحاد

راشد بن أحمد المعلا

عضو المجلس الأعلى للإتحاد

حميد بن راشد النعيمي

عضو المجلس الأعلى للإتحاد

قانون اتحادي رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٤م  
في شأن التطوع في الدفاع المدني

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن ، والقوانين المعدلة  
له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المنفنية في الحكومة الاتحادية ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ،  
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .  
الوزارة : وزارة الداخلية .  
الوزير : وزير الداخلية .  
الإدارة : الإدارة العامة للدفاع المدني .  
المتطوع : كل شخص من المدنيين يتقدم بطوعه واختياره للمشاركة في أعمال الدفاع المدني سواء في حالات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ .

### المادة (٢)

يشترط لقبول المتطوع ما يأتي :

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
٢. لا تقل سنه عن ستة عشر سنة ميلادية .
٣. أن يكون لاتقاً طبياً .

### المادة (٣)

يتم الالتحاق بالتطوع بطلب يقدم إلى مديري إدارات الدفاع المدني على النموذج المعد لذلك والذي يصدر به قرار من وزير الداخلية .

### المادة (٤)

يقوم المتطوع بالمهام والواجبات الآتية :

١. المساعدة في إطفاء الحرائق ومحاصرتها .
٢. المساهمة في إنقاذ وإسعاف الجرحى والمصابين ونقلهم إلى أقرب وحدة علاجية .
٣. المشاركة في عمليات الإيواء والإخلاء للضحايا والمشردين بسبب للحروب أو الكوارث أو غيرها وإغاثتهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم .
٤. المشاركة في أعمال تطبيق اشتراطات الوقاية والسلامة والتوعية الوقائية ورفع الروح المعنوية لدى أفراد المجتمع .
٥. الإبلاغ عن أية مواد غريبة يشتبه فيها كالمتفجرات والقنابل أو أية مواد أخرى ذات خطر محتمل .
٦. الإشراف على المخابئ وتثبيتها وإرشاد الأفراد إلى أماكنها .
٧. توعية أفراد المجتمع بأهمية الدفاع المدني وتشجيعهم على التطوع فيه .
٨. أية واجبات أخرى توكل إليه في حالات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ أو غيرها .
٩. ويحصر دور المتطوعة في أي عمل يتناسب وطبيعتها ولا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .

### المادة (٥)

يتم إعداد دورات تدريبية للمتطوعين ، وتحدد الإدارة نوعية ومدد هذه الدورات .

### المادة (٦)

١. ينقطع المتطوع عن عمله الأصلي في حالات السلم والحرب والطوارئ والكوارث أو غيرها فور استدعائه من الإدارة . ويستمر صرف راتبه أو أجره من جهة عمله الأصلية إذا كان موظفاً لدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص .
٢. يمنح غير الموظف تعويضاً إذا زادت مدة استخدامه في العمل التطوعي عن (٢٤) ساعة في كل حالة يستدعى فيها للخدمة التطوعية ، ويتم تحديد التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .
٣. تلتزم الإدارة بتأمين حاجيات المتطوع من غذاء ولباس وعلاج أثناء فترة عمله التطوعي .
٤. تلتزم الإدارة بتأمين وسيلة الانتقال المناسبة للمتطوع في حالة استدعائه إذا كان يقيم خارج منطقة العمليات .
٥. تحسب مدة التطوع ضمن مدة خدمة المتطوع الفعلية بجهة عمله الأصلية .
٦. يجوز للإدارة منح المتطوع الذي يؤدي أعمالاً بطولية أو جهوداً كبيرة ومتميزة خلال عمله التطوعي المبدليات والشهادات التقديرية والمكافآت التشجيعية .

### المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين السارية في الدولة يصدر قرار من الوزير بتحديد قيمة التعويض الذي يتم صرفه في حالة إصابة المتطوع أو وفاته أثناء عمله التطوعي أو بسببه .

### المادة (٨)

#### التزامات المتطوع

يلتزم المتطوع بما يأتي :

١. تلبية نداء الإدارة والمشاركة إلى المنطقة التي يستدعى إليها في أي وقت يطلب منه ذلك .
٢. عدم الامتناع عن العمل المكلف به أو رفض الاستمرار فيه بخير عذر مقبول .
٣. عدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة .
٤. عدم القيام بأية أعمال منافية للسلوك العام .
٥. عدم إقضاء كل ما يعد سرياً بطبيعته أو بموجب اللوائح والأنظمة الخاصة بالدفاع المدني .

٦. المحافظة على كل ما تسلمه على سبيل العهدة من أدوات ومعدات وأجهزة والالتزام بردها فور تركه الخدمة مع وجوب الإبلاغ في حال تلف أو فقد أي منها .
٧. إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به مثل اسمه وجنسيته وعنوانه ورقم هاتفه وغيرها من البيانات الجوهرية .
٨. المحافظة على عدم إقضاء أسرار وخصوصيات الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة المطلوبة بحكم إطلاعه على أعراض وخصوصيات الناس وذلك تماشياً مع القيم والعادات والتقاليد .

#### المادة (٩)

يختبر المتطوع طبقاً لهذا القانون في حكم المكلف بالخدمة العامة وذلك في كل ما يسند إليه من أعمال الدفاع المدني .

#### المادة (١٠)

يعفى المتطوع من عمله التطوعي لأحد الأسباب الآتية :

١. المرض المقعد .
٢. العاهة المستديمة .
٣. انتهاء الإقامة بالدولة .
٤. الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .
٥. إذا أبدى رغبته كتابية في إعفائه ووافقت الإدارة على ذلك .

#### المادة (١١)

ينشأ بند خاص في ميزانية الوزارة لتغطية النفقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة (١٢)

يخضع المتطوع من حيث الضبط والربط والتحقيق في المخالفات والجزاء عليها لأحكام اللائحة التي يصدرها الوزير في هذا الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نور الدين سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (١٣)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .



زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : ٨ من شهر إبريل ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م